

الاتفاقية

تتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران لاللتحاق بالرتبة أو الرتب التالية :

-

تتفق كل من

جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، التي يمثلها مديرها أ.د/ أحمد بوراس الكائن مقرها بطريق عين الباي – قسنطينة-

من جهة

و

..... ، التي يمثلها مديرها
الكائن مقرها

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى : تحديد الموضوع.

- تتعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، مركز الامتحانات والمسابقات بتنظيم لصالح :
..... مسابقة على أساس:

- الإختبارات

- الإمتحان المهني

للإلتحاق بالرتب أو الرتبة التالية :

المادة الثانية : آجال وشروط الإنجاز .

يجري الامتحان المهني أو الاختبار للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه يومي...../..... أكتوبر 2019 (الدورة الأولى).
- إبلاغ الطرف الآخر بقائمة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة الثالثة :

يسهر على تنظيم وإجراء الامتحانات المهنية المؤطرين من الأساتذة والإداريين وأعاون
الدعم يحدد صفتهم وعددهم في ملحق .

المادة الرابعة : تكلفة نفقة تنظيم الإمتحان المهني :

- تقدر تكلفة تنظيم المسابقة بـ : 4000 دج عن كل مرشح.

تدفع تكاليف تنظيم الإمتحان المهني دفعة واحدة وبإسم الإدارة المعنية قبل الإعلان عن النتائج
النهائية للعنوان والحساب المذكور أدناه :

السيد العون المحاسب - جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر

RIB 00825001125000066161

خزينة ولاية قسنطينة

المادة الخامسة : الوسائل المسخرة :

تتعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر بتنظيم وسير الإختبارات الكتابية للإمتحانات
المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية .

المادة السادسة : المبلغ الإجمالي للإتفاقية :

يقدر المبلغ الإجمالي للإتفاقية بـ(.....) دينار جزائري .

وهذا طبقا لعدد المرشحين المقيدين في محضر اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين . (..... مترشح).

المادة السابعة : طرق الدفع :

يتعهد السيد: بدفع المبالغ المستحقة لجامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر في الآجال المذكورة في المادة الخامسة أعلاه .

المادة الثامنة : تعيين المقرر :

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوان التالي :
- جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر طريق عين الباي علي منجلي قسنطينة.

..... -

المادة التاسعة : أحكام عامة .

في حالة قوة قاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية ، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة .
- لا تضمن جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر للمترشحين : الإيواء – النقل – الإطعام .

المادة العاشرة : تسوية النزاعات :

في حالة وجود نزاع بين الطرفين ، تكون التسوية بالتراضي وإن استحالت التسوية بهذه الطريقة ، تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

المادة الحادية عشر :

يسرى مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .

الإدارة

مدير مركز المسابقات والإمتحانات
المستخدم